

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد والفقرات والبنود (٦١ / أ مكررًا "٤") ، (٣١) ،

(٣٤) الفقرة الثانية - البندين "٣" ، "٢" ، (١٥٦) الفقرة الثانية - البند "٥" ،

(١٦٠) الفقرة الثانية ، (١٦٧) الفقرة الثانية - البند "١" ، (١٧٨) الفقرة الثانية - البند "٢" ،

(١٨٣) الفقرة الرابعة ، (٣٠٨) ، (٣١٥ مكررًا/ الفقرة الثانية) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١٦ مكررًا "٤") :

الترامات الإفصاح لوكيل السداد :

يجب أن يُعد وكيل السداد تقريرًا شهريًا بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقدير مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن التقرير الشهري ما يأتي :

(أ) العوائد التي تم تحقيقها والمُحصل منها في الفترة المُعد عنها التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك .

(ج) العمولات والمصاريف التي تم خصمها.

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقاً لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها ؟

(و) كل ما يؤثر على حقوق حملة الصكوك تأثيراً جوهرياً .

(ز) أي تغيير بشأن الاتفاق مع وكيل السداد أو أطراف عملية التصكيم.

مادة (٣١) :

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم .

- ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الخمسة عشر يوماً -

بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

مادة (٣٤) الفقرة الثانية / البند (٣، ٢) :

٢ - أن تقصح الشركة في نشرة الاكتتاب لو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

عن كامل البيانات التي تشمل عليها شهادة التصنيف الائتمانى .

٣ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل .

مادة (١٥٦ / الفقرة الثانية / البند ٥*) :

٥ - اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

مادة (١٦٠ / الفقرة الثانية) :

ويجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري وصناديق رأس المال المخاطر أن تفترض بما لا يجاوز (٦٠٪) من صافي قيمة وثائق الصندوق في الحدود وفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة تعديل النسبة المشار إليها بهذه الفقرة في ضوء أوضاع السوق .

مادة (١٦٧ / الفقرة الثانية / البند ١*) :

١ - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء بالنسبة للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

مادة (١٧٨ / الفقرة الثانية / البند ٢*) :

٢ - ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية ، ويجوز الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٢ / الفقرة الرابعة) :

ويجوز توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، مع عدم تصويت الطرف المعنى في اجتماع جماعة حملة الوثائق على القرارات المتعلقة بذلك ، وبمراجعة أن يرفق بالدعوة لاجتماع جماعة حملة

الوثائق ملخص دراسة الجدوى المعدة من مدير الاستثمار بشأن الاستثمارات المستهدفة ، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوى العلاقة فى الحالات التى يتم فيها توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها إلا وفقاً للضوابط الآتية :

١- الإفصاح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن أن مدير الاستثمار أحد الأطراف ذوى العلاقة .

٢- عدم تصويت الطرف المعنى بالاستثمارات أو الأصول المشار إليها في اجتماع جماعة حملة الوثائق على القرارات المتعلقة بذلك الأمر .

٣- الإفصاح بشكل دوري لحملة الوثائق عن حساب الأرباح والخسائر معتمداً من مراقب الحسابات لكل أصل مستثمر فيه لحساب الصندوق .
ويجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها طلب رأى مدير استثمار مستقل عن جدوى الاستثمارات المشار إليها لتكون ضمن المستندات المعروضة على جماعة حملة الوثائق .

مادة (٣٠٨) :

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائي على أن يتضمن الإخطار والملخص الذي يتم نشره البيانات التي يصدر بها نموذج من الهيئة ، على أن يتم نشر ملخص اتفاق الحوالة في حالات الاكتتاب العام في جريدين يوميين صباحيتين واسعى الانتشار إدراكهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق .

مادة (٣١٥ مكرراً / الفقرة الثانية) :

وفي حالة قيام الشركة بتنفيذ برنامج إجمالي لإصدار سندات التوريق على عدة إصدارات يكون لحملة كل إصدار من السندات تكوين جماعة حملة سندات جديدة ، على أن تبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال في هذه الحالة طريقة تكوين الجماعة وكيفية اشتراك حملة كل إصدار في عضوية تلك الجماعة والمشاركة في أعمالها وقراراتها .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، المشار إليها ، تعريف جديد إلى التعريفات الواردة بالمادة (١٤١) ، كما تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٤٢) ، ومادة جديدة برقم (١٧٩ مكرراً ٢) ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (١٤١) :

صندوق التحوط : هو أحد أنواع صناديق الاستثمار في الأسهم وأدوات الدين والأدوات المالية أو أحدهم ، ويهدف للاستثمار في الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية ذات معدلات التداول المرتفعة ويجوز له التعامل من خلال آليات التداول المتخصصة بالبورصات ، وذلك وفقاً لسياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويتم طرح وثائقه طرحاً عاماً أو خاصاً .

مادة (١٤٢ / فقرة أخيرة) :

يجوز لشركات المساهمة التي يرتبط نشاطها بأحد مجالات صناديق الاستثمار ، التحول لمزاولة نشاط صندوق الاستثمار ، بعد تعديل أوضاعها ونظمها الأساسي بما يتفق مع أحكام شركة صندوق الاستثمار المزمع التحول إليها ، وبعد الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وذلك كلّه وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٧٩ مكرراً ٢) : صناديق التحوط :

يجوز الترخيص بتأسيس صناديق استثمار في الأسهم وأدوات الدين أو أحدهما "صناديق التحوط" تقوم بالاستثمار في الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية وفقاً للحدود والضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويكون هيكل استثمار الصندوق من كل أو بعض مما يلني :

- ١- الأوراق والأدوات المالية المقيدة بالبورصات المصرية .
- ٢- وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة أو المقيدة بالبورصة .
- ٣- العقود الآجلة والمستقبلية وعقود الخيارات المتداولة بالبورصات المصرية .
- ٤- الأدوات المالية الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

ويلتزم الصندوق بأن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ما يلى :

- ١- مجالات الاستثمار التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها .
- ٢- هيكل توزيع استثمارات الصندوق والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لكل نوع من الأصول المستثمر فيها .
- ٣- حدود المخاطر التي يقبلها مدير الاستثمار لتحقيق العوائد المستهدفة وكيفية استخدامه لآليات التداول المتخصصة .
- ٤- منهجية تقييم أداء الصندوق بما يشمل مؤشرات تقييم عائد الصندوق مناسبة إلى المخاطر الفعلية والمؤشرات المرجعية لمقارنه أدائه .
- ٥- ضوابط الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٦- ضوابط استرداد وثائق الصندوق .
- ٧- حدود الصندوق في الافتراض دون التقيد بالحدود الواردة بالمادة (١٦٠) من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ محرم سنة ١٤٤٦ .

(الموافق ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٣٠ - ٢٠٢٤/٧/٣٠